

المجموع

ولكنه هو القوي أو الصحيح من حيث الدليل وهو الذي أعتقد رجحانه وقد أشار البيهقي إلى ترجيحه واختياره والذب عنه وسنرى دليله إن شاء الله تعالى وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب أحدها لا يجب الوضوء بأكل شيء سواء ما مسته النار ولحم الإبل وغير ذلك وبه قال جمهور العلماء وهو محكى عن أبي بكر الصديق وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وأبي بن كعب وأبي طلحة وأبي الدرداء وابن عباس وعامر بن ربيعة وأبي أمامة رضي الله عنهم وبه قال جمهور التابعين ومالك وأبو حنيفة وقالت طائفة يجب مما مسته النار وهو قول عمر بن عبد العزيز والحسن والزهرى وأبي قلابة وأبي مجلز وحكاة ابن المنذر عن جماعة من الصحابة ابن عمر وأبي طلحة وأبي موسى وزيد بن ثابت وأبي هريرة وعائشة رضي الله عنهم وقالت طائفة يجب من أكل لحم الجزور خاصة وهو قول أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية ويحيى بن يحيى وحكاة الماوردي عن جماعة من الصحابة زيد بن ثابت وابن عمر وأبي موسى وأبي طلحة وأبي هريرة وعائشة وحكاة ابن المنذر عن جابر بن سمرة الصحابي ومحمد بن إسحاق وأبي ثور وأبي خيثمة واختاره من أصحابنا أبو بكر بن خزيمة وابن المنذر وأشار إليه البيهقي كما سبق واحتج من أوجبه مما مست